بعضهم فيه مع غيبة شريكه الكبير لاحتمال العفو من الغائب وفي الصغير احتمال
العفو منقطع في الحال فافترقا وبخلاف ما اذا كان بين المولين واحدهما
صغير لان السبب فيه الملك او الولاء وهو غير متكامل وفي مسئلتنا السبب
القرابة وهي متكاملة ولهذا الا يزوج احد المولين الامة المشتركة بينهما
او المعتقة لهما وفي القرابة يزوج فيجعل كل واحد منهم كانه ليس معه غيره
فينفرد به ولو كان الكبير وليا للصغير ممن له التصرف في ماله كالاب
والجد يستوفيه الكبير قبل ان يبلغ الصغير باجماع اصحابنا سواء كانت الولاية
لهما بالملك او بالقرابة وان كان وليا للصغير لا يقدر على التصرف
في المال كالاخ فعلى الخلاف وان كان الكبير اجنبيا عن الصغير لا يملك
الكبير الاستيفاء بالاجماع حتى يبلغ الصغير وعند الشافعي رحمه الله لا يملك
الكبير الاستيفاء في الكل قال رحمه الله وان قتله بمر يقتص ان
اصابه الحديد والا فكالخنق والتغريق هذا اذا اصابه بحد الحديد
من غير خلاف وان اصابه بظهرها او بالعود فهو بالخنق والتغريق فهو
على الخلاف الذي ذكرناه في اول الكتاب وقد ذكرنا الدلائل من الجانبين
هناك فلا نعيده قال رحمه الله ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا
فراش ومات يقتص لان الجرح سبب ظاهر لموته فيحال الموت
عليه ما لم يوجد ما يقطعه كحز الرقبة او اكثر منه قال رحمه الله
وان مات بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية لان فعل
الاسد والحية جنس واحد لكونه هدرا في الدنيا والاخرة وفعله بنفسه
جنس اخر لكونه هدرا في الدنيا معتبرا في الاخرة حتى يأثم به وفعل
زيد معتبر في الدنيا والاخرة فصارت ثلثة اجناس هدر مطلقا ومعتبر
مطلقا وهدر من وجه دون وجه وهو فعله بنفسه فيكون التالف
بفعل كل واحد ثلثه فيجب على زيد ثلث الدية ثم ان كان فعل زيد
عمدا تجب الدية عليه في ماله والا فعلى العاقلة لما عرف في موضعه قال
رحمه الله ومن شهر على المسلمين سيفا فقد ابطل دمه ولان دفع الضرر
واجب

واجب عليهم قتله اذا لم يمكن دفعه الا به ولا يجب على القاتل شيء لانه صار
باغيا بذلك وكذا اذا شهر على رجل سلاحا فقتله او قتله غيره دفعا
عنه فلا يجب بقتله شيء لما بينا ولا يختلف بين ان يكون بالليل او بالنهار
في المصر او خارج المصر لان السلاح لا يلبث وان شهر عليه عصا فكذلك
ان كان ليلا او نهارا خارج المصر لانه لا يلحقه الغوث بالليل ولا في خارج
المصر فكان له دفعه بالقتل بخلاف ما اذا كان في المصر وقيل اذا كان
عصا لا يلبث يحتمل ان يكون مثل السلاح عندهما فيجوز قتله في المصر نهارا
كما في السيف قال رحمه الله ومن شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا في
المصر او غيره او شهر عليه عصا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه
فلا شيء عليه لما بينا في المنقول قال رحمه الله وان شهر عليه عصا
نهارا في مصر فقتله المشهور عليه قتل به لان العصا تلبث والغوث غير
منقطع في المصر فكان بالقتل متعديا وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه ظاهر
لانه ليس كالسلاح عنده وقيل عندهما يحتمل ان يكون على الخلاف المذكور
في شبه العمد لانه كالسلاح عندهما حتى يجب القصاص بالقتل به وقد
بينا قال رحمه الله وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور
عليه عمدا تجب الدية وعلى هذا الصبي والدابة وعن ابي يوسف رحمه الله
لا تجب الدية في الصبي والمجنون وقال الشافعي رحمه الله لا يجب
الضمان في الكل لانه قتله دافعا عن نفسه فصار كالبالغ العاقل وهذا
لانه يصير محمولا على قتله بفعله بان قال له اقتلني والا قتلتك وكون
الدابة مملوكة للغير لا تاثير له في وجوب الضمان كالعبد اذا شهر سيفا
على رجل فقتله فانه لا يجب عليه الضمان وكذا اهدر افعال كالصيد اذا صال
على المحرم فقتله ولابي يوسف رحمه الله فعل الصبي والمجنون معتبر في
الجملة ولهذا اذا اتلفا مالا او نفسا وجب عليهما الضمان بخلاف فعل
الدابة لانه غير معتبر اصلا حتى لا يعتبر في حق وجوب الضمان لان
العجماء جبار وكذا عصمتهما لحقهما وعصمة الدابة لحق المالك فكان فعلهما

Copyright © King Saud University